

Distr.
GENERAL

A/RES/50/192
23 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/635/Add.3)]

١٩٢/٥٠ - اغتصاب النساء وامتھانھن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعھدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٦)، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان والصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧)، وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧^(٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، المعنون "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة

- | | |
|-----|--|
| (١) | القرار ٢١٧ ألف (د - ٣). |
| (٢) | القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق. |
| (٣) | القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣). |
| (٤) | القرار ٤٦/٣٩، المرفق. |
| (٥) | القرار ١٨٠/٣٤، المرفق. |
| (٦) | القرار ٢٥/٤٤، المرفق. |
| (٧) | الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣. |
| (٨) | المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣. |

ضد الإنسانية"، وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٩)، المعنون "اغتيصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة"، وقراري الجمعية العامة ١٤٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٠٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المعنونين "اغتيصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة"، وإلى قرارات لجنة مركز المرأة ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أدان فيها المجلس بقوة، في جملة أمور، تلك الأعمال الوحشية التي تجل عن الوصف،

وإذ ترحب بقيام جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والأطراف الأخرى بالتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته^(١٠) في ديتون، بأوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بجميع التقارير المقدمة من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، فيما يتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك،

واقترانعا منها بأن هذه الممارسة البشعة تشكل سلاحا متعمدا للحرب يستخدم في تحقيق سياسة التطهير العرقي التي تتبعها القوات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك، وإذ تشير إلى قرارها ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعلنت فيه، في جملة أمور، أن سياسة التطهير العرقي البغيضة هي من أشكال إبادة الأجناس،

ورغبة منها في ضمان أن تقاضي المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، حسب الاقتضاء ودون مزيد من التأخير، الأشخاص المتهمين بإبادة الاغتصاب والعنف الجنسي ومساندتهم وارتكابهما كسلاح للحرب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تشدد، في هذا السياق، على ضرورة حماية ضحايا الاغتصاب، وتقديم الضمانات الفعالة لكفالة الخصوصية والسرية لهن، ورغبة منها في تسهيل مشاركتهن في إجراءات المحكمة الدولية وضمن منع حدوث المزيد من الأذى،

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24)

و (Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) انظر A/50/790-S/1995/999.

وإذ تشير جزعها البالغ الحالة التي يواجهها ضحايا الاغتصاب في النزاعات المسلحة الدائرة في مختلف أنحاء العالم، وأي استخدام للاغتصاب بوصفه سلاحا للحرب، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ تنوه مع التقدير بجهود الحكومات وعمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، الهادف إلى دعم ضحايا الاغتصاب والامتهان وتخفيف معاناتهم،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥^(١١)، المقدم عملا بالقرار ٢٠٥/٤٩،

١ - تدين بقوة استمرار الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، مما يشكل جريمة من جرائم الحرب؛

٢ - تعرب عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب المستمرة والمنظمة تستخدم كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة للتطهير العرقي ضد النساء والأطفال في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٣ - تؤكد من جديد أن ارتكاب الاغتصاب في أثناء المنازعات المسلحة يمثل جريمة من جرائم الحرب ويعد في بعض الظروف جريمة ضد الإنسانية وعملا من أعمال إبادة الأجناس بالمعنى الوارد في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، وتطلب إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير المطلوبة لحماية النساء والأطفال من هذه الأعمال وتعزيز آليات التحقيق ومعاينة جميع المسؤولين عنها وتقديم مرتكبيها للعدالة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم في حق الإنسانية وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي يكونون مسؤولين، فرادى، عن هذه الانتهاكات، وأن الذين يشغلون مراكز السلطة ولا يكفلون امتثال الأشخاص الخاضعين لسلطتهم للصكوك الدولية ذات الصلة يكونون هم أيضا موضع المساءلة جنبا إلى جنب مع مرتكبي الانتهاكات؛

٥ - تذكر جميع الدول بالتزامها بالتعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ومع مكتب المدعي العام أيضا في التحقيق مع الأشخاص المتهمين باستخدام الاغتصاب سلاحا من أسلحة الحرب ومقاضاتهم؛

٦ - تطلب إلى الدول وضع خبراء، من بينهم خبراء في مقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، وكذلك وضع الموارد والخدمات الكافية تحت تصرف المدعي العام والمحكمة الدولية؛

٧ - تحت جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على مواصلة إيلاء العناية الجادة للتوصيات الواردة في تقارير المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بحالة حقوق الانسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما التوصية بشأن توفير الاعتمادات اللازمة للاستمرار في تقديم الرعاية الطبية والنفسية اللازمة إلى ضحايا الاغتصاب في إطار البرامج الرامية إلى إعادة تأهيل النساء والأطفال الذين آذتهم الحرب، وكذلك توفير الحماية والمشورة والدعم للضحايا والشهود؛

٨ - تسلّم بالمعاناة الفائقة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وضرورة الاستجابة بالشكل المناسب بتقديم المساعدة لأولئك الضحايا، وتعرب عن قلقها، بصفة خاصة، بشأن رفاه أولئك الضحايا الذين يوجدون حاليا ضمن المشردين داخليا أو المتأثرين بالحرب بأي شكل آخر، ومن عانوا من أذى شديد ويحتاجون مساعدة نفسية اجتماعية أو غيرها؛

٩ - تحت أيضا جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، فضلا عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، على أن تستمر في تقديم المساعدة الملائمة إلى ضحايا الاغتصاب والامتهان لإعادة تأهيلهم بدنيا وعقليا، وفي تقديم الدعم لبرامج المساعدة الاجتماعية؛

١٠ - تطالب الأطراف بأن تتعاون تعاوننا كاملا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة وموظفيها، ومع الآليات الأخرى للجنة حقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبعثات الرصد وغيرها من بعثات الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك عن طريق إتاحة إمكانية الوصول التام؛

١١ - تشجع المقررة الخاصة الجديدة على أن تستمر في إيلاء عناية خاصة لاستخدام الاغتصاب سلاحا من أسلحة الحرب ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥